



٢٠٢٤
٤٤٤/١١/١٥

الموضوع: دراسة بيئية المحدده (ب)
رقم الايصال: ٩٠٨٤٢٩

١٥٤
٤٤٤/١١/١٥

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة

السيدة الكيمائية/ هالة عبد الجواد

مدير عام الادارة العامة لحماية البيئة- الهيئة العامة للتنمية الصناعية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد لنا والمرفق به البيانات التكميلية لدراسة تقييم التأثير البيئي المحدده (ب)، بشأن إيداع رأي جهاز شئون البيئة في مشروع/ شركة روفان فارما للصناعات الدوائية البشرية، المساحة الكلية/٦٤٧٤ م^٢، بإجمالي القوى المحركة/ ١٦٥,٥٩٥ حصان، والمدير المسئول/ مصطفى عبدالله مصطفى عباس، بالعنوان/ القطعة رقم (٦٠) - بلوك B12- منطقة بورلايس الزامل قطعة (٤) بالمنطقة الصناعية- مدينة السادات- محافظة المنوفية.

أشرف بالإحاطة بأنه بمراجعة الدراسة والبيانات التكميلية المقدمة، وبناءً على الاجتماعين الذي تم عقدهما بمقر جهاز شئون البيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ وبتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ لمناقشة الاستفسارات الواردة بالدراسة والبيانات التكميلية، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على إقامة المشروع، بشرط الإلتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالدراسة والبيانات التكميلية المقدمة للجهاز، والإلتزام بجميع الأسس والشروط التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولانحته التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها واحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولانحته التنفيذية رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٢٢ مع الإلتزام بالآتي:-

١. الإلتزام بخريطة توزيع الأنشطة الموضح بها موقع المشروع والأنشطة المجاورة مع مراعاة عدم إضافة أنشطة جديدة لا تتناسب مع طبيعة المشروع مستقبلاً.

٢. الإلتزام بموافقة وزارة الصحة على نوعية الأدوية البشرية (كسولات- أقراص- أمبولات- فيالات- يودرات- سائل- القطرات- والكريمات) والمضادات الحيوية التي سيتم إنتاجها قبل أن تقوم الشركة بالإنتاج الفعلي وطرح المنتجات بالأسواق، كما ورد بالبيانات التكميلية، دون القيام بإضافة أي توسعات أو أنشطة تصنيع أخرى قبل الحصول على الموافقة البيئية المسبقة من الجهاز.

٣. الإلتزام بمكونات العملية الإنتاجية كما ورد بالبيانات التكميلية وهي (مبنى أ معمل الإنتاج العام) بإجمالي الطاقة الإنتاجية "خط تعبئة البرطمانات ١٤٥٢٠٠٠٠ وحدة/ سنة- خط تعبئة الانبويات ٢٤٢٠٠٠٠٠ وحدة/ سنة- أمبولات وخط تعبئة الفيالات ٤٧٥٢٠٠٠٠ وحدة/ سنة- خط إنتاج الأقراص ٧٢٦٠٠٠٠٠٠ وحدة/ سنة- خط تعبئة الكبسولات ٣٨٧٢٠٠٠٠٠ وحدة/ سنة- خط تعبئة الأكياس ٣٤٨٤٨٠٠٠ وحدة/ سنة- خط العداد ٧٢٦٠٠٠٠٠ وحدة/ سنة- خط إنتاج المعلقات الجافة ١٤٥٢٠٠٠٠ وحدة/ سنة- خط تعبئة السوائل ٢٩٠٤٠٠٠٠ وحدة/ سنة- (مبنى ب المضادات الحيوية) بإجمالي الطاقة الإنتاجية "خط إنتاج البودرة ٦٥٠٠٠٠٠ وحدة/ سنة- خط تعبئة السوائل ٢٩٠٤٠٠٠٠ وحدة/ سنة- خط إنتاج الأقراص ٧٢٦٠٠٠٠٠٠ وحدة/ سنة- خط تعبئة الكبسولات ٣٨٧٢٠٠٠٠٠ وحدة/ سنة- خط تعبئة الأكياس الأول ٣٤٨٤٨٠٠٠ وحدة/ سنة- خط تعبئة الأكياس الثاني ٣٤٨٤٨٠٠٠ وحدة/ سنة- خط العداد ٧٢٦٠٠٠٠٠ وحدة/ سنة".

٤. الإلتزام بأن يقتصر النشاط على عمليات الطحن والخلط والكبس والتعبئة كما ورد بالدراسة.

٥. الإلتزام بالبيانات التكميلية على خطط ميكانيكي فقط دون القيام بأي عمليات تخليق للمواد الفعالة أو عمليات كيميائية أو بيولوجية كما ورد بالدراسة، ودون القيام بإضافة أي أنشطة تصنيع أخرى أو توسعات قبل الحصول على الموافقة البيئية المسبقة من جهاز شئون البيئة.

٦. الإلتزام على استخدام الكهرباء كمصدر للطاقة في تشغيل عدد (٢) محول الآلات والمعدات مع توفير الصيانة الدورية لها، والغاز الطبيعي كمصدر للوقود في تشغيل غلاية بخار سعة ٦ طن/سنة كما ورد بالبيانات التكميلية، مع الإلتزام بتزويد المداخل اللازمة طبقاً للمادة رقم ٤٢ من اللائحة التنفيذية بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥، ومدخنة (ارتفاع ١٨م- قطر ٦٠ متر)، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة والصيانة الدورية للمدخنة والفلتر للحد من الانبعاثات الغازية الصادرة عنها كما ورد بالدراسة.

٧. الإلتزام بتزويد فلتر أنواع (HEPA Filter "H13"- Bag Filter- Pre-Filter) كما ورد بالدراسة والبيانات التكميلية.

٨. الإلتزام بتزويد فلتر أنواع (HEPA Filter "H13"- Bag Filter- Pre-Filter) كما ورد بالدراسة والبيانات التكميلية.

٩. الإلتزام بتزويد فلتر أنواع (HEPA Filter "H13"- Bag Filter- Pre-Filter) كما ورد بالدراسة والبيانات التكميلية.

١٠. الإلتزام بمعالجة مياه الصرف الصناعي الناتجة عن غسل الأرضيات وتنظيف الماكينات في بيارة معزولة عزل مطابق للمواصفات بأبعاد محددة ومصمته، وكسحها بشكل دوري للتخلص منها في أقرب محطة معالجة معتمدة وحاصلة على موافقة بيئية عن طريق متعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية للتخلص الآمن منها كما ورد بالبيانات التكميلية، ومطابقة المياه الناتجة مع المعايير الواردة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية الأخرى المنظمة.

١١. الإلتزام بمعالجة مياه الصرف الصحي الناتجة عن العمليات الصناعية بوحدة معالجة التناضح العكسي (RO) بطاقة تصميمية (٦ م^٣/الساعة) وملحق بها محطة توليد وتوزيع مياه خزانة مياه تخزين المياه الموجودة ونقلها في مواسير سفائلس سبيل ٣١٦ لنقل المياه لمعالجة المياه العادمة.

هذه الموافقة من صفحتين (٢/١)

يُعتمد،،،

رئيس قطاع الإدارة البيئية

٤٤٤/١١/١٥

019326

30 طريق مصر حلوان الزراعي - المعادي - القاهرة الرقم البريدي 11728 الخط الساخن: 19808 تليفون: 022 525 6452 فاكس: 022 525 6490



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شؤون البيئة

١١. الإلتزام بترييب وحدة تبريد المياه بترخ التبريد، وبغير تلطيخ المياه ونزع العسر قبل الدخول على الغلايات أو العمليات الصناعية كما ورد بالدراسة.
١٢. الإلتزام بالتخلص من مرفوضات الإنتاج والمرتجعات منتهية الصلاحية بتجميعها في براميل مغلقة صاج وتخزينها في مخزن المخلفات الخطرة والتخلص النهائي منها بحضور لجنة من وزارة الصحة لإعدامها في محارق نفايات طبية معتمدة أو بإعدامها عن طريق متعهد حاصل على موافقة بيئية للتخلص الآمن منها.
١٣. الإلتزام بمواصفات مخازن ميني المضادات الحيوية (المواد الخام على مساحة ٩٣ م^٢ - المنتجات التامة على مساحة ٢٠٠ م^٢ - مواد التعبئة والتغليف على مساحة ١١٨ م^٢ - المرفوضات على مساحة ١٣ م^٢ - المرتجعات على مساحة ١١ م^٢)، مخازن ميني (أ) المصنع العام (المواد الخام على مساحة ٢٣٣ م^٢ - المنتجات التامة على مساحة ٤٠٦ م^٢ - مواد التغليف على مساحة ٢٢٦ م^٢ - المرفوضات على مساحة ٢٠ م^٢ - المرتجعات على مساحة ٢٠ م^٢)، على أن تكون مغطاه وجيدة التهوية ومزودة بشفاطات هواء والأرضيات خرسانية معزولة ومصنوعة من مادة مقاومة للكيميائيات وغير منفذة على أن يتم رص المنتجات النهائية على أرفف معدنية في صفوف وبينها مسافات مناسبة ويوضع فوقها عيوب المواد الخام، مع الإلتزام بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث أى ثقب ومراعاة التوافق الكيميائي بين المواد الكيميائية المخزنة وتطابقها مع جداول التوافق الكيميائي كما ورد بالدراسة ومحضر الإجتماع بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠.
١٤. الإلتزام بإشترطات التخزين والتداول الآمن للمواد الخام والكيميائيات المستخدمة، والاقتصار على استخدام المواد الكيميائية المحددة فقط والمرفق لها بطاقات بيانات الأمان والسلامة (MSDS) لتلك المواد فيما يتعلق بالتداول والتخزين والنقل ومواجهة حالات الطوارئ.
١٥. الإلتزام بمطابقة مياه الصرف الصحي الناتجة عن النشاط للمعايير الواردة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية الأخرى المنظمة.
١٦. الإلتزام بعدم تجاوز ملوثات الهواء الخارجي للحدود القصوى المسموح بها في الملحق رقم (٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢.
١٧. الإلتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لموثرات الهواء من الإنبعاثات وعدم تجاوزها للحدود القصوى المسموح بها في جدول (١٧) من الملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢.
١٨. الإلتزام بعدم تجاوز مستويات الضوضاء الحدود القصوى المسموح بها في الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١، وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من الضوضاء.
١٩. الإلتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لموثرات الهواء داخل م ان العمل بما يتفق مع الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١، مع الإلتزام بترييب شفاطات مزودة بفلتر وعمل فتحات تهوية وشفاطات تهوية لضمان سرعة تغيير الهواء.
٢٠. الإلتزام بمعايير صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتفق مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١، مع الإلتزام بإتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من تأثير الوطأة الحرارية على العاملين بمنطقة الغلايات.
٢١. الإلتزام بإعداد وتطبيق خطة الإدارة البيئية للمشروع الواردة بالدراسة والإجراءات اللازمة للتعامل الآمن معها، وخطة الرصد البيئي للمشروع وتسجيل النتائج بالسجل البيئي، مع الإلتزام بتوفير وسائل الوقاية الشخصية والإسعافات الأولية.
٢٢. الإلتزام بإعداد وتطبيق خطة لمجابهة المخاطر وحالات الطوارئ وتأهيل العاملين عليها والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن تطبيقها مع توفير الأجهزة اللازمة لمكافحة الحرائق، مع الإلتزام بإعداد وتطبيق خطة لمكافحة الحشرات والقوارض.
٢٣. التخلص السليم والآمن بيئياً من المخلفات الصلبة الغير خطرة الصادرة عن النشاط عن طريق نقلها بواسطة متعهد حاصل على موافقة بيئية للتخلص الآمن منها كما ورد بالدراسة.
٢٤. التخلص السليم والآمن بيئياً من المخلفات الخطرة (حماويات ملوثة، هالك الإنتاج، الفلاتر المستهلكة، أدوية غير مطابقة للمواصفات، لمبات الفلوسنت، أملاح، زيوت مستعملة، جراكن وقود السولار...)، وذلك بتجميعها وتسليمها لمتعهد حاصل على موافقة بيئية للتخلص الآمن منها، طبقاً للمادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
٢٥. إعداد السجل البيئي طبقاً للمادة (٢٢)، مع إعداد سجل للمخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم (٣٣) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية وجعلها متاحين عند التفيش البيئي.
- هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون السلامة الإنشائية ودون الإخلال بأي من القوانين أو القواعد الأخرى المنظمة لهذا النشاط مع ضرورة التنسيق والحصول على موافقة الجهات الأخرى المختصة والمعنية، ويعتبر هذه الموافقة لاغية وكان لم تكن في حالة الإخلال بأى شرط من الإشرطات السابقة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،

د/ كنج ربيع

رئيس الإدارة المركزية لتقييم الأثر البيئي

م/ نسرين محمد باز



رئيس قطاع الإدارة البيئية
م/ نسرين محمد باز
٢٠٢٣/١/١٥

019325